

## 661 - عقد النكاح إذا لم يُشهدَهُ عليه يُعاد بولي وشاهدين

### السؤال

قالت المرأة للرجل قبلتك زوجا وكذا قال لها وأشهدا الله على ذلك دون حضور أحد من الناس وعملا بعد ذلك احتفالا أخبرا به الناس أنهم قد تزوجا فما الحكم ؟

### الإجابة المفصلة

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي وشاهدين " . حديث صحيح بشواهده : إرواء الغليل رقم 1858  
قال الإمام الترمذى رحمه الله : **وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ .. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ**  
**النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّائِبِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِشَهْوَدٍ .. جامع الترمذى 4/235**  
إِنَّمَا لِلَّهِ الْعِلْمُ بِمَنْ يَلْتَمِسُ الْمَعْنَى فَعَلَيْهِمَا إِعْدَادُ الْعَدْدِ بِالْوَلِيِّ وَالْشَّاهِدَيْنَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .